

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

لاحتمالها الطهار وغيره وتعبيري بذلك أعم مما عبر به ( وصح توقيته ) كأنت كظهر أمي يوما أو شهرا تغليبا لليمين فأنت كظهر أمي خمسة أشهر طهار مؤقت لذلك وإيلاء لامتناعه من وطئها فوق أربعة أشهر ( و ) صح ( تعليقه ) لأنه يتعلق به التحريم كالطلاق والكفارة كاليمين وكل منهما يقبل التعليق ( فلو قال إن طاهرت من ضرتك فأنت كظهر أمي فظاهر ) منها ( فمظاهر منهما ) عملا بمقتضى التنجيز والتعليق .

( أو ) قال إن طاهرت ( من فلانة ) فأنت كظهر أمي ( وفلانة أجنبية أو ) إن طاهرت ( من فلانة الأجنبية ) فأنت كظهر أمي ( فظاهر منها فمظاهر ) من زوجته ( إن نكحها ) أي الأجنبية ( قبل ) قبل طهاره منها ( أو أراد اللفظ ) أي إن تلفظت بالطهار منها لوجود المعلق عليه بخلاف ما إذا لم ينكحها قبل .

ولم يرد اللفظ لانتفاء المعلق عليه وهو الطهار الشرعي ( أو ) قال إن طاهرت ( من فلانة وهي أجنبية ) فأنت كظهر أمي فظاهر منها قبل النكاح أو بعده ( فلا ) يكون طهارا من زوجته لاستحالة اجتماع ما علق به طهارها من طهار فلانة وهي أجنبية ( إلا إن أرادته ) أي اللفظ ( وظاهر قبل نكاحها ) فمظاهر من زوجته وهذا من زيادتي ( أو ) قال ( أنت طالق كظهر أمي ونوى بالثاني معناه ) ولو مع معنى الأول بأن نوى بالأول طلاقا أو أطلق وبالثاني طهارا ولو مع الآخر أو نوى بكل منهما طهارا ولو مع الطلاق أو نوى بالأول غيرهما .

وبالثاني طهارا ولو مع الطلاق ( والطلاق ) فيهما ( رجعي وقعا ) لصحة طهار الرجعية مع صلاحية كظهر أمي لأن يكون كناية فيه فإنه إذا قصد قدرته كلمة الخطاب معه ويصير كأنه قال أنت طالق أنت كظهر أمي ( وإلا ) بأن أطلق فيهما أو نوى بهما طلاقا أو طهارا أو هما أو نوى بكل منهما الآخر أو الطلاق أو نواهما أو غيرهما بالأول ونوى بالثاني طلاقا أو أطلق الثاني ونوى بالأول معناه أو معنى الآخر أو معناهما أو غيرهما أو أطلق الأول ونواه بالثاني أو نوى بهما أو بكل منهما أو بالثاني غيرهما أو كان الطلاق بائنا ( فالطلاق ) يقع لإتيانه بصريح لفظه ( فقط ) أي دون الطهار